الجمهورية التونسية وزارة المالية الإدارة العامة للأداءات

التصريح الشهري بالأداءات

	السنة	لشهر الله	1	التصريح (١)	رمز		
رمز الصنف عدد الفروع (2)	رمز الأداء على القيمة المضافة	الجبائي	المعرف ا			رقم السجل التجاري	
		<u> </u>					الاسم و اللقب أو
						. الاجتمـــــاعي :	
	البريدي						t 1 5-11
			ريخ توقيف النث				
نبهر السنـــة	اليوم الث	ناسبة	ر) في الخانة الما	: ضع علامة (x	اس هذا التصريح	علوم المدفوع على أسد	نوع الأداء أو الم
المعاليم الراجعة للجماعات المحلية المعلوم المعلوم ,	معلوم الطابع	معاليم المعاليم أخرى على على	الأداء على القيمة	المعلوم على	المساهمة في صندوق النهوض	الأداء على التكوين ١١ ·	الخصم من المورد
على على معلوم المؤسسات النزل الإجازة	الجبائي	رفم المعاملات	المضافة	الاستهلاك	بالمسكن لفائدة الأجراء	المهني	
			م من المورد	الخص			
مبلغ الخصم (د)	النسبة	ر الخصم (د)	أساسر			البيــــانـــــانـــــانـــــانــــــانــــــ	
	0/15			رى المتعلقة	الامتيازات الأخر 2% ⁽⁴⁾ والأكرية ومكاف	ا القانون العام ⁽³⁾ والمكافآت والمنح و من المورد بنسبة 0 ت وأجور الوساطة يمين والمستقرين	
	%15 %15 %15 %15 %15			لأكرية ⁽⁵⁾	ىتقرين باستثناء ا	أشخاص طبيعيون أشخاص معنويون المقيمين وغير المس أشخاص طبيعيون أشخاص معنويون مليات التصدير أشخاص طبيعيون	• *المتأتية من ع
	%5 %5 %2,5 %5			المبدعين	ويين وللأشخاصر عة إلى الفنانين و المصدرة ⁽⁶⁾	قي والمكافآت المدفو لى مكاتب الدر اسات	4 – الأتعاب المدفوع الخاضعين للنظام الحقي 5 - الأتعاب المدفوعة إ 6 – أكرية النزل 7 – المداخيل الأخرى
	%15 %15					أشخاص طبيعيون أشخاص معنويون	•
	%20			سات البنكية		لني التونسي أموال المنقولة الأخر	8 – فوائد الإيداعات بـ وصندوق الادخار الوو 9 – مداخيل رؤوس الا * الراجعة لـ
	%20 %20					ي ين أشخاص طبيعيون أشخاص معنو بو ن	•

- (1) : تلقائي 1 : تسوية 2 : تصحيح 3 : توظيف إجباري 4 : توقيف نشاط .
 - (2)
- (3)
- سلمي المستوية علية المنوذج المدرج بالصفحة 11 من هذا التصريح. والمستويح المستويح المستويح التحقيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية من الخصم من المورد. يعفى أصحاب الجرايات و الإبرادات العمرية الذين لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية من الخصم من المورد. المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات المرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المدفوعة إلى المناجم أو طبقا لاتفاقية المناجم أو المناجم أو طبقالة التشريع المتعربية و طبقالاتفاقية المناجم أو طبقالاتفاقية و المرتبات والأجور والمكافأت والمرتبات والأجور المناجم أو طبقالاتفاقية التشريخ المناجم أو المرتبات والأجور والمكافأت والمنح و الإمتيازات المناجم أو المرتبات والأجور المناجم أو المناجم أو المرتبات والأجور المناجم أو المرتبات والأجور المناجم أو ا (4) غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

 - (5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتاوات) إذا كانت أقل من 15%. (6) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(2)	* **		, a a a
مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
			 الراجعة لغير المقيمين (1)
	%20		• أشخاص طبيعيون
	%20		• أشخاص معنويون
			10 – مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
			باستثناء حصص الأسهم والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأوراق
	%15		المالية
	, , , ,		11 _ مكافآت الحضور
			* الراجعة للمقيمين
	%20		• أشخاص طبيعيون
	%20		•
••••••	7020		* الراجعة لغير المقيمين
	0/20		
	%20		 أشخاص طبيعيون
	%20		• أشخاص معنويون
			12 - التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو
	%15		ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
			13 – فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد
	%5		التونسية (2)
			14– سعر التفويت المصرح به بالعقد ⁽³⁾
	%2,5		* بالنسبة إلَّى المقيمين
			* بالنسبة إلى غير المقيمين
	%2,5		• أشخاص طبيعيون
	%15		• أشخاص معنويون
			33.5
			16 - الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما
			في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص
			المعنوبين والأشخاص الطبيعبين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب
			النظام الحقيقي والأشخاص المحققين لمداخيل المهن غير التجارية
			الخاضين للضريبة على الدخل حسب القاعدة التقديرية (4)
	%1,5		المعاصين للتعربية على المعال عليه العالمة المعايرية العالمية المعاربية المعاربية المعاربية المعاربية المعاربية • أشخاص طبيعيون
	-		
	%1,5		• أشخاص معنويون 17. بالأما التيتال التيتال التيتال
	0/50		17 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ
	%50		المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق
			1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4)
			18 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات
	%100		المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
	70100		,
			19 المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو
			عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى
			لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (5)
			20 – التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات
			تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبعيين الخاضعين للضريبة على الدخل
			حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو على
	%1		أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (6)

- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20%.
- (2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.
- (3) عمليات التقويت في العقارات المبنية و غير المبنية و في الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة و في العقارات الملحقة بموازنة و عمليات التقويت في الأصول التجارية.
- (4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان الشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المنظورة المخاصة عن المورد والإقتناءات في إطار الية الصكوك الإسلامية.
 - (5) يتم الخصم حسب النسب التالية:
 - 5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء
 - 10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب.
 - 15 % من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة وكل الأنشطة والخدمات الأخرى.
 - (6) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

صم (د)	مبلع الخد	النسية	اساس الخصم (د)		البيـــانـــات
		% 10 % 25 %25		س الصناديق	21- القيمة الزائدة المتأتبة من تفويت الأشخاص غير المقر المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصد المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (1) أشخاص طبيعيون أشخاص معنويون 22- أتاوة دعم موارد الصندوق العام التعويض (2) 23- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات المحافة الخرايات أو الجرايات المقتطعة بعنوان المساهمة الظ
					المجموع
	— \				الأداء على التكوين المهني الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (4)
الأداء القابل للطرح (د) II	الأداء المستوجب (د) I	النسبة	أساس الأداء (د)	_	
. /		. %1			* الصناعات المعملية
		. %2			* الأنشطة الأخرى
					 طرح مبلغ التسبقة (⁵⁾
					- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه ⁽⁶⁾
					- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (7)
					- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات ⁽⁸⁾
				(9)	- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها
				وع	المجم
					الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
П Я	نعم				استنفاذ طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها
السنة	لشهر	اليوم ا	يخ استلام مقرر المصادقة	تار	قرار المصادقة في المبالغ رفض قبول النهائية بعنوان طرح التسبقة:
					مؤسسة معفاة نعم الا
				لأجراء	مساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة ا
بة(د)	المساهمة المستوجب		النسبة		
%1			%1		
1% من الدخل السنوي	20,000 د ، ذلك نسية	خامد الصاف السنوى	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		

وتستوجب الاتاوة المذكورة عن طريق خصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد وذلك بالنسبة إلى المكافأت الخاصعة للخصم من المورد والتي يفوق مبلغها الجملي 20.000 د سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

- 00,000 سري بسرك سحر من مسبح المسوى الصافي يقتطعه المؤجر على قسط أو أقساط شهرية إلى غاية 31 ديسمبر 2014. (3) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X " في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية
- (5) تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري
- بسورا حير بسعي. (6) بالنسبة إلى التصريح بعنوان شهر فيفري : يتمثل فائض التسبقة في الفارق بين التسبقة على الأداء على التكوين المهني والأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جاتفي. بالنسبة إلى التصاريح بعنوان الأشهر الأخرى : يتمثل فائض التسبقة في الفارق بين فائض التسبقة على الأداء على التكوين المهني والأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق. في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللحقة.
 - (7) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتمّ عملية الطرح كما يلي:

 - (۱) بسب بهي موسست على عربي التنسبة الى المؤسسات التي صرّحت باستعمال التسبقة. تطرح العائدات بعد طرح التسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرّح باستعمال التسبقة. (8) بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة و التي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه - بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
 - بالنسبة إلى الحالات التي تُقرز مبالغ للدَّفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- (9) بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والنّي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعيّة التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

المعلوم على الاستهلاك

المعلوم القابل للطرح (د)II	المعلوم المستوجب (د)I	النسبة	المبلغ(د)	البيـــانات
				1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على
				الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
				2 – الشراءات
				- شراءات محلية
				- شراءات موردة
		ع	المجمــــو	
				الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
				الفائض من الشهر السابق
				الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)

	•			
				الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م) البيــــــانات
أ.ق. م. القابل للطــرح II(د)	أ.ق.م. المستوجب(د)I	النسبة	المبلغ (د) (1)	البيــــانات
,		%6.00		1 – رقم المعاملات الخاضع لـالأداء على
		⁽²⁾ %7.50		القيمة المضافة دون اعتبـار أ. ق . م
		%12.00		
		(2) %15.00		
		%18.00		
		(2) %22.50		
				(3)
				(3)
				2 - الشراءات الخاضعة لـ أ. ق. م. دون اعتبار أ. ق. م. والتي تخوّل حق الطرح
				- شراء عقارات :
				- شراء معدات:
				* محلية * موردة
				شراءات أخرى :
				* محلية
				* موردة
		%50		3 – طروحات أخرى : - أ. ق. م. المستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ. ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
		%100		- أ. ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية
				- أ. ق. م. تقديري على وسائل النقل
				4 – التعديـــلات : - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى
				- إعادة دفع ·
			وع	المجمـــــ

⁽¹⁾ يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتوجات المسلمة من طرف الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

		(2) نسبة الأداء على القيمة المضافة باعتبار الزيادة ف (3) في صورة توظيف نسبة 10% أو 29% إدراج ر الداق مدري من من المدري فائت من أرد من فائت (1)
		الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) -
		الفائض من الشهر السابق
		المبلغ المسترجع
عني بإيقاف حق الطرح (1)	جاع فائض الأداء على القيمة المضافة الم	قسيمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استر
	، حق طرحه خلال الشهر (III)	 فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف
		- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
	$\mathrm{V})^{(2)}$ ي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذ
	ز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاو
	(V) - (V)ي تم إيقاف حق طرحه $(V) = (V)$ أو	 الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذ
		الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض
ل الشهر (3)	إلى رقم خلا	تم إصدار فواتير من رقم
•	##	
نزنيه	لطرح المائوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة ج	نسبه ۱
الفسارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
		ا شاما سائد

أ.ق.م المستوجب (د)	أ.ق.م القابل للطرح (د)	المبلغ (د)	البيانات
			- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)
			- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد و التجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)
			بندارج سنوي او تعوى و منيون ديبار م - شراءات معفاة (4) - شراءات لدى الخاضعين للنظام التقديري
			- شراءات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ. ق. م. والا تنتفع بحق الطرح (4)
			- تصدير بضائع وخدمات ⁽⁵⁾
			- بيو عات بتأجيل توظيف أ _{.ق.} م ^{. (5)}
			- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. ⁽⁵⁾
			المجمــــوع

- (1) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (2) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علماً وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمّن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق. (3) بالنسبة إلى المؤسسة الرئيسية.

 - (\hat{A}) كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تخول حق الطرح . (5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

معاليم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأسساس (د)	المعاوم
	%1 %1		1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية (۱) - المعلوم المهني - المعلوم على المصبرات الغذائية
	%2 %2 %2		2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحرى - المعلوم على القطانيا والصوجا - المعلوم على الخضر والغلال - المعلوم على الخضر والغلال
	0,050 د/ کغ		- المعلوم على اللحوم
	%1		3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة - المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ⁽²⁾ - معلوم على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز
	2,5 د/ مسافر		سنه 12 سنة
	%5		4- الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال
			5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
	0,150 د/ کغ		- المعلوم على البيو عات المحلية للشاي والقهوة
	2 د / طن		- المعلوم التعويضي على الإسمنت
	1 د / طن		- المعلوم على بيع الإسمنت
	0,005 د/ کغ 0,028 د/ کغ		6 – المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل - مساهمة منتجي الطماطم - مساهمة مستغلي وحدات التحويل
	%5		7 – معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (1)
			8 – استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقي
	10 د / 1000 واط		 معلوم على أجهزة تكييف الهواء
	%40		- معلوم على المصابيح والأنابيب ⁽¹⁾
			- معلوم على المنتجات الطاقية المستهلكة ⁽³⁾
			9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزّع الصوتي (4)
	%1		10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (1) (5)
	%1		11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري (6)

⁽¹⁾ يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة. (2) تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية و المطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل

 ⁽²⁾ تطبق نسبه 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السباحية و المصاعم السياحية المصنعة البداء من عره سبيمبر 2011 عي ريس نصبي نسبة 2000/ سي رسم المستورية.
 (3) تضبط قائمة المنتجات الطاقية المستولاة ونسبة المعلوم بأمر.
 (4) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات.
 (5) 1% طبقاً لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.
 (6) 1% لتمويل الراحة البيولوجية طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأسساس (د)	المعا وم
			12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض - الأتاوة الموظفة على الملاهي و الملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي
	%1		ومحلات صنع المرطبات (1)
			المجمـــوع

المعلوم الوحيد على التأمين

فانض الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د) ح = (هـ - د)	المعلوم المستوجب (د) ز = (هـ x و)	النسبة (و)	أساس المعلوم (د) هـ= (أ- ب+ ج- د)	الأقساط الملغاة أو المسترجعة (2) (د) (د)	أقساط التامين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المحوم بصفة المومّنين(د)	قسط التامين المشترك الـذي لا يكون فيـه المؤمنين ممثلا للمؤمنين (د)	الأقساط الصادرة الخاضعة للمعلوم (د)	فر ع التأمين
(1-1)	(31 -) 3	(3)	((-)	(e)	(+)	(1)	- أخطار
								الملاحة البحرية
		%5						أو الجوية
		%10						- الأخطار الأخرى
			وع	^?	الم			

معاليم أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب(د)	النسبة	الأســاس(د)	المعلوم
	%2		1- مساهمة المؤمنين لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
			2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان
			بالطرقات
	0,300 د		2-1 مساهمة المؤمنين
	%0,3		2-2 مساهمة شركات التأمين • بعنوان التأمين على حوادث السيارات
			 بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة
	%1		وتكوين رأس المال
	%1 1,000		3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم: - مساهمة مؤسسات التأمين(3) - مساهمة المؤمن لهم (4) 4 – مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (5)
	%0,4 20,500		- مساهمة مؤسسات التأمين - مساهمة المؤمن لهم
		وع	المجم

- (1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.
 (2) بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.
 (3) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.
 (4) ضبطت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 .
 (5) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 .

فاءات	الاعا
-------	-------

			المِ طفاع ال
سساط الصسادرة صافية الالغاءات والاسترجاء (د)		نوع التأميــــن	
الإلغاءات والاسترجاع (د)		مين (الأقساط المقبولة) (1) متعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري طار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير إجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل لى الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية تخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية	2/ عقود التأمين الد 3/ عقود تأمين الج 4/ عقود التأمين الإ 5/ عقود التأمين ع 6/ عقود التأمين للا 7/ إعفاءات أخرى
ā	هر السن	ترخیص عدد (3) تاریخه	معلوم الطابع الجبائ
المعلوم المستوجب (6) (د)	عدد الوثائق	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم (5)	رقم المؤسسة(4)
	(II) (7	المجموع (I) عمليات تمويل و شحن الهاتف و على فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع (المجموع العام III = (I +	ا المعلوم المستوجب عا

- (1) تعفى الأقساط المقبولة بإعتبار ها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين التي أصدرتها.
 - (2) بيان هذه الإعفاءات.
 - (2) في صورة اختيار الدفع بواسطة تصريح أذكر عدد الترخيص وتاريخه . (4) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية
 - - (ُ5) بيان هذه الوثائق
 - (6) بين لمد الوليق (6) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي : 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل . 3 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص .
 - 0.500 د عن كل فاتورة أو كمبيالة قابلة للقراءة الآلية.
 - (7) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات

المعلوم على النزل

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
	%2		رقم المعاملات الخام

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1) مؤسسات تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (1)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)					
	%0,1		رقم المعاملات المحلي الخام المحقق				
	%0,1		رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.				
	هنية (I)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)					

2) مؤسسات تقوم بدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (2)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)					
	%25		الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (2) (3)				
	هنية (I)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (١)					

3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)				
	%0,2		رقم المعاملات المحلي الخام المحقق			
	%0,1		رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.			
	ەنية (I)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)				

4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
المجمـــــوع
- المعلوم المستوجب سنويا (II)
- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (4) (III)
- الباقي المستوجب (III) - (II)

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

aleti e aas ati	صنف 3			صنف 2			صنف 1			
المجموع العام (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	الجماعة المحلية
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	

- (1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروّج بالإضافة إلى هذه المنتجات الخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80 % أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 % و التي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.
- (2) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك للمؤسسات التي تروّج بالإضافة إلى هذه المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام تروّج بالإضافة إلى هذه المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام واختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات و تتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجال القانونية ويستوجب ذلك إيداع التصريح بالضريبة على الشركات او الضريبة على الدخل مسبقا أو بمؤسسات من غير المشار إليها بما في ذلك المصدرة كليا وسجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.
 - (3) يودع التصريح ويدفع المعلوم في نفس آجال إيداع ودفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة .
 - (4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجم وع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب	الطــــرح (الأداء المدفوع) (II) (2)	مبلغ أصل الأداء (I) (1)	الضريبة أو المعلوم			
					* الخصم من المورد * الأداء على التكوين المهني * المساهمة في صندوق النهوض			
					بالمسكن لفائدة الأجراء * المعلوم على الاستهلاك * الأداء على القيمة المضافة			
					* معاليم أخرى على رقم المعاملات * المعاليم على التأمين :			
					- المعلوم الوحيد على التأمين - معاليم أخرى على التأمين * معاليم الطابع الجبائي			
					* المعاليم الراجعة للجماعات المحلية : - المعلوم على النزل - المعلوم على المؤسسات ذات			
					الصبغة الصناعية أو التجارية			
					- معلوم الإجازة المجمـــوع			
ة البيانات التي	القباضة المالية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
	في			هر السنة	رقم الوصل تاريخ الوصل اليوم الشر			
	الإمضاء			ابع القباضة	ط			

⁽¹⁾ لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و 10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و 15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

⁽²⁾ في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط. (3) ضع: 1 – في صورة الدفع الكلي 2 – في صورة الدفع المؤجل

إرشادات حول الفروع(١)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

ζ.	م القابل للطر	أ.ق	شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			
المجمــوع	بعنوان شراءات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجمــوع	شراءات أخرى	شراء معدات	المجمــوع	شراءات أخرى	شراء معدات	رقم (2) الفرع
									المجموع

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب		ق.م	خال من أ.	المعاملات	تم إصدار فواتير من	رقم		
	%22,5	%18	%15	%12	%7,5	%6	رقم إلى رقم	الفرع(2)
							المجمـــوع	

- إرشادات أخرى حول الفروع

النشاط	المعنوان	الرقم (2)

⁽¹⁾ أضف قائمة عند الاقتضاء

ضع رقم (0) بالنسبة إلى المؤسسة الرئيسية

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل

المحلية.	فائدة الجماعات	المسته حب لـ	المؤسسات	المعله م على	I_ تە زىغ
	, ,			(500)	(3) - 1

ع في صورة تعاطى النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:	1- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع
ُحة الجملية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: عدد المقاطع:	المساّحة المبنية الجملية:

مناب الجماعة المحلية (د) (5)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبني (د) (4)	مساحة الفرع المبني (م2)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (3)	الجماعة المحلية الراجع لها العقار (2)
			ى الجماعة المحلية الأولى	ع بالنسبة إلم	المجموع	
			ى الجماعة المحلية الثانية	ع بالنسبة إلم	المجموع	
			وع العسام	مجم	ال	

2 ـ مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطى النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

ĺ	مناب الجماعة المحلية (د) (6)	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط
			المسجمسوع

II- توزيع المعلوم على النزل: - المبلغ القابل للتوزيع: المساحة المبنية الجملية بالمتر المربع:

مناب الجماعة المحلية(د) (7)	مساحة الفرع (م2)	عنوان الفرع	رقم الفرع	الجماعة المحلية الراجع لها الفرع بالنظر (2)
		المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى		
		المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية		
		المجموع العسام		

- (1) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.
- (2) ضع: 1 بالنسبة إلى العقارات المبنية 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة 3: بالنسبة إلى المقطع.
 - (2) معلوم يتم إحتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسّة به قصد إدراجه ضمن التصريح.
 - (4) يوزع المعلوم كما يلي : * في صورة ممارسة النشاط بعقار ات مبنية: مناب الجماعة = المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجملية
 - في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:
- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،
- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطأة: مناب الجماعة = 50% من المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجملية

 - * في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبينة أو غير مغطاة: 30% من المعلوم يوزع بالنساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات الغير المبنية أو غير المغطاة ،
 - 70% من المعلوم بورع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 70% من المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجملية
 - المعلوم \times رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية (5) مناب الجماعة = $\frac{1}{2}$ رقم المعاملات الجملي
 - (6) مناب الجماعة= <u>المعلوم × مساحة الفرع</u> المساحة الجملية